قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة للوزارة الأولى ومصالح كتابة المحكمة الإدارية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لسنة 1966 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والنصوص المتممة أو المنقحة له،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى، وعلى جميع النصوص المتممة أو المنقحة له،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1685 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تسدي المصالح التابعة للوزارة الأولى والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر ومصالح كتابة المحكمة الإدارية الخدمات التالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

I ـ مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة :

1) الترخيص في جمع تبرعات من العموم (الملحق عدد 1).

II ـ مصالح كتابة المحكمة الإدارية :

2) وصل في عريضة (الملحق عدد 2).

3) شهادة في نشر قضية (الملحق عدد 3).

4) نسخة تنفيذية أو نسخة مجردة أو نسخة إدارية (الملحق عدد 4).

5) شهادة في عدم الاستئناف (الملحق عدد 5).

6) شهادة في عدم التعقيب (الملحق عدد 6).

7) تسليم نسخ (الملحق عدد 7).

8) استرجاع وثائق (الملحق عدد 8).

III ـ المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

9) الاشتراكات (الملحق عدد 9).

10) البيع بالعدد (الملحق عدد 10).

11) الإشهاد بمطابقة نسخة لأصلها (الملحق عدد 11).

12) إدراج إعلان قانوني أو شرعي أو عدلي (الملحق عدد 12).

13) نشر موازنة (الملحق عدد 13).

14) نشر إعلان يتعلق بتكوين جمعية أو حزب أو تنقيح قانونيهما الأساسيين (الملحق عدد 14).

15) إحداث نقابة متساكنين أو تنقيح قانونها الأساسي (الملحق عدد 15).

16) إعلان إحداث مجمع تنمية أو جمعية ذات مصلحة مشتركة (الملحق عدد 16).

17) إدراج إصلاح خطإ (الملحق عدد 17).

18) إشهار عمليات التسجيل العقاري (الملحق عدد 18).

IV ـ الأرشيف الوطني :

19) الاطلاع على الأرشيف العمومي واستنساخه (الملحق عدد 19).

الفصل 2 ـ مستشار القانون والتشريع للحكومة والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية والمدير العام للأرشيف الوطني مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي